لمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات فى مقياس التنظيم القضائى

دروس موجهة إلى طلبة السنة أولى حقوق جذع مشترك

- **محاضرة رقم (3):**

الاختصاص القضائى للمحاكم كجهات أول درجة للقضاء العادى

- **الأستاذ :د- بن الشيخ النوى**

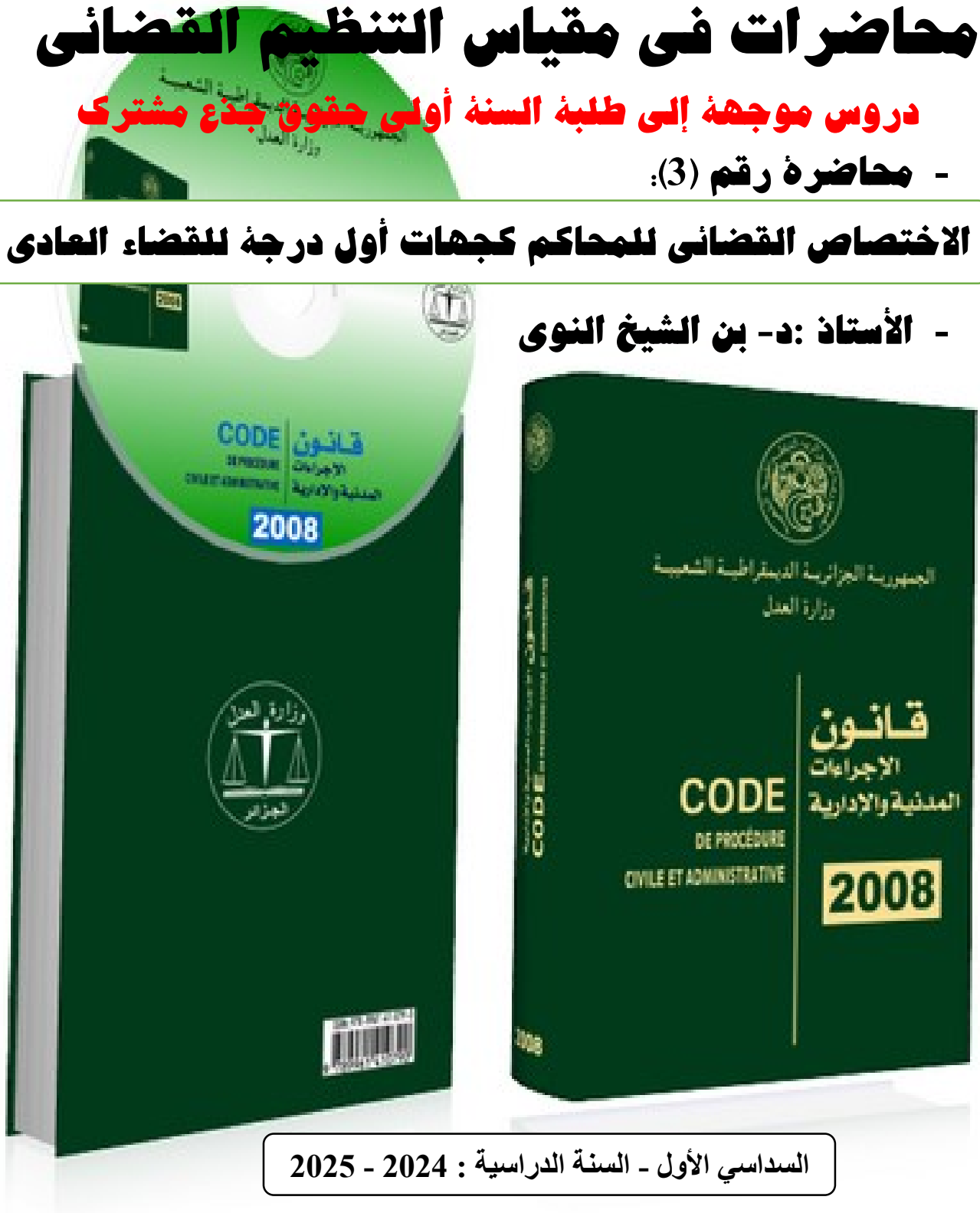

السداسي الأول - السنة الدراسية : 2024 - 2025

- مقدمة:

يقوم النظام القضائي الجزائري على ازدواجية القضاء، حيث نجد القضاء العادي العام الذي يختص بالفصل في جميع القضايا المدنية الشخصية والتجارية والجزائية، والقضاء الإداري الذي يختص بالفصل في القضايا والمنازعات الإدارية. فالقضاء العادي هو القضاء الذي يناط به حسم المنازعات بين الأفراد أو بين بعضهم البعض وفي بعض الحالات مع السلطات العامة، وغالباً ما تكون له الولاية العامة، وفي قاعدة هذا النظام القضائي العادي نجد المحاكم وهي جهات أول درجة، تفصل في القضايا المدنية والاجتماعية والتجارية والعقارية وكذا القضايا الجزائية من جنح، مخالفات وقضايا الأحداث، بموجب أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف، ومن هنا يطرح السؤال كالتالي:

- ماهو المفهوم النظري والقانوني الاختصاص القضائي لجهات القضاء العادي عموما والمحاكم خصوصا؟

وماهي المحاكم بوصفها الجهات القاعدية للقضاء العادي، وفيما يتمثل اختصاصها النوعي والإقليمي؟

- وسوف يتم الإجابة على هذا السؤال وفقا للمحاور المبسطة التالية:

– المحور الأول: الاختصاص القضائي من حيث الماهية والمفهوم النظري:

– المحور الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة وبنيتها وتنظيمها:

وسوف يتم تناول الاختصاص القضائي عموما لجهات القضاء العادي ثم التركيز على الاختصاص القضائي للمحكمة كجهة أول درجة، حيث بعد المفهوم النظري يطرح كيف حدد المشرع قواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي لهذه المحاكم بشيء من التفصيل مع التعريج على هيكل التنظيمي والتشكيل البشري القضائي للمحكمة وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا وفقا لما يرد في المحاور التالية:

******

ـ المحور الأول: الاختصاص القضائي من حيث الماهية والمفهوم النظري:

يطرح في هذا المحور الأول ماهية الاختصاص القضائي من حيث الماهية والمفهوم النظري في إطار جهات القضاء العادي عموما والحكمة كجهة أول درجة خصوصا، وهذا من أجل دراسة الطرح الفقهي والقانوني والمفهوم العام للإختصاص سواء الاختصاص الإقليمي او النوعي، ذلك أنه هناك ترابط قانوني في تحديد اختصاص جهات القضاء العادي بمختلف الدرجات خاصة في مسألة الاختصاص الإقليمي، مع تحديد خصوصية المحكمة من حيث الاختصاص النوعي والإقليمي.

ـ المطلب الأول: مفهوم الاختصاص القضائي وأنواعه:

يطرح في هذا المطلب الأول المفهوم العام الاختصاص والهدف منه من أجل معرفة كيف أن قواعد الاختصاص فيها بعض القواع العام التي يشمل تطبيقها أكثر من جهة من جهات القضاء العادي مع بيان خصوصية إختصاص المحكمة كجهة قضائية عامة الاختصاص:

ـ الفرع الأول: المفهوم العام الاختصاص والهدف منه:

المفهوم العام للإختصاص القضائي يقصد منه بيان الخلفية الفقهية لمفهوم الاختصاص القضائي سواء الاختصاص النوعي أو الاختصاص الإقليمي مع التركيز على اختصاص المحاكم:

-أولا: المفهوم العام الاختصاص:

من حيث المفهوم العام للاختصاص نجد أنه يعني ولاية الجهة القضائية للنظر في المنازعات المعروضة عليها قصد الفصل وفقا لمعيارين، **هما نوع المنازعة، والتواجد الإقليمي لهذه المنازعة**، وبهذا تشمل نظرية الاختصاص، نوعي الاختصاص، **الاختصاص النوعي** والذي يتعلق بنوع المنازعة القضائية من حيث موضوعها فهو ببساطة نوع المنازعات التي تختص بها جهة قضائية معينة وإذا تعدتها يعد حكمها أو قرارها مشوبا بعيب **عدم الاختصاص النوعي**، في حين يتعلق **الاختصاص الإقليمي** بالمجال الإقليمي المكاني "الجغرافي"، الذي تمارس عليه الجهة القضائية سلطتها القضائية ولا تتعداه، وإلا يعد حكمها أو قرارها مشوبا **بعدم الاختصاص الإقليمي:**

-ثانيا: الهدف من قواعد الاختصاص:

1- توزيع العمل القضائي بين مختلف جهات القضاء بتوازن وكفاءة وفعالية نظرا لضخامة هذا العمل وتنوعه الموضوعي واختلاف الجهات القضائية من حيث النوع ودرجات التقاضي.

2- تقريب العدالة من المتقاضي من خلال الاختصاص الإقليمي الذي يؤدي مهمة توزيع مهام القضاء عبر الإقليم الوطني مما ينعكس بتقريبها من المتقاضي.

-الفرع الثاني: أنواع الاختصاص القضائي:

ينقسم الاختصاص إلى عدة أنواع حسب الجهات القضائية المعنية، لكن ما يعنين هنا هو نوعين هما الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي:

-أولا: مفهوم الاختصاص النوعي:

يطرح هنا مفهوم الاختصاص النوعي لجهات القضاء العادي، مع التركيز على مفهوم لاختصاص النوعي لجهات القضاء العادي في المادة المدنية والذي يختلف عن مفهومه في المادة الجزائية (جهات القضاء الجنائي)، رغم انتمائهما لجهة القضاء العادي، فقد افرد المشرع للقضاء الجنائي تنظيما خاصا به مراعاة لخصوصية "الدعوى الجزائية" واختلاف الإجراءات تبعا لذلك.

- تعريف الاختصاص النوعي: يعرف الاختصاص النوعي بأنه ولاية الجهة قضائية معينة على اختلاف درجات التقاضي، بالنظر في نوع محدد من النزاعات، بما يفيد توزيع المنازعات بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع المنازعات المطروحة، أي ولاية الجهة القضائية للنظر في دعاوي محددة نوعا بمعنى أن المنازعات تقسم على الجهات القضائية بالنظر إلى نوعها، كما يشمل معنى الاختصاص النوعي توزيع العمل بين طبقات جهات القضاء أي درجات التقاضي داخل الجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى.

فالاختصاص النوعي الأفقي قد يعني توزيع سلطة الفصل في المنازعات بين جهات قضائية من نفس النوع مثل جهات القضاء العادي، ومتساوية في الدرجة مثل جهات قضاء أول درجة، لكنها أكثر تخصصا مثل توزيع الاختصاص بين **المحاكم الابتدائية العادية والمحاكم التجارية المتخصصة**، فهما من نفس النوع والدرجة، لكن المحكمة التجارية أكثر تخصصا بينما المحكمة العادية عامة التخصص.

بينما الاختصاص النوعي العمودي هو توزيع سلطة الفصل في المنازعات القضائية بين طبقات أو درجات التقاضي مثل **المحكمة الابتدائية والمجلس القضائي**، في حين تختلف **المحكمة العليا** عنهم ذلك أنها ليست درجة من درجات التقاضي بل جهة عليا للرقابة القانونية ورأس القضاء العادي.

وقواعد الاختصاص النوعي لدرجتي القضاء العادي كل من المحاكم والمجالس القضائية، حددها المشرع **في المواد من (32-36) من (ق إ م إ)**، فيما تعد المحكمة العليا جهة رقابة قانونية تختص في الطعون بالنقض على الأحكام والقرارات الصادرة من كل جهات القضاء العادي بمختلف درجاتها.

ـ **أهمية الاختصاص النوعي:** تكمن أهمية قواعد الاختصاص النوعي في توزيع الاختصاص بين مختلف جهات القضاء من محاكم ومجالس قضائية، بوصفها درجات مختلفة للتقاضي، فجهات أول درجة وهي المحاكم الابتدائية يم توزيع المنازعات عليها تبعا لنوع المنازعات أو قيمتها، أما اختصاص المجالس القضائية كجهات الاستئناف فلا يثير صعوبة كبير، فهي من طبيعتها القضائية كجهات استئناف تختص بالفصل في الطعون الموجهة ضد أحكام محاكم أول درجة. أما المحكمة العليا كذلك فان اختصاص كجهة نقض ينحصر في النظر في الطعون الواردة من المجالس القضائية كجهات استئناف، فالأهمية تكمن في توزيع العمل القضائي بقصد تحقيق أكبر قدر من الشفافية والعدالة والانصاف والمشروعية.

ـثانيا: مفهوم الاختصاص الإقليمي:

إذا كان الاختصاص النوعي يتعلق بكيفية توزيع القضايا بين الجهات القضائية بالنظر إلى نوع النزاع، فإن قواعد الاختصاص الإقليمي تعني تحديد ما هي الجهة القضائية المختصة إقليميا من بين كل الجهات القضائية من نفس النوع والدرجة.

وقواعد الإقليمي حددها المشرع في المواد من (37) و(40) من (ق إ م إ) تطبق على كل الجهات القضائية على رأسها المحكمة الابتدائية، وباستثناء المحكمة العليا التي لا تخضع لقواعد الاختصاص الإقليمي، لكونها ببساطة تمارس صلاحياتها على القرارات الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية عبر كل الوطن.

ـ **تعريف الاختصاص الإقليمي:** الاختصاص الاقليمي يقصد به قصر الولاية القضائية لجهة قضائية معينة على إقليم محدد جغرافيا، كجزء من الإقليم الجغرافي العام للدولة ولا يتجاوزها، وهو في المعتاد يتبع التقسيم الإداري للدولة (الولايات والدوائر)، ومثاله قصر الولاية القضائية للمجلس القضائي على كل ولاية تبعا للتقسيم الإداري، فنقول المجلس القضائي لولاية الجزائر أي أن "الاختصاص الإقليمي"، لهذا المجلس قد ينحصر في الغالب وفقا لـ "حدود التقسيم الإداري" لولاية الجزائر.

فإذا كان الاختصاص النوعي يتمثل في سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوى معينة بنوعها، فإن الاختصاص الإقليمي (المحلي) يعني سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها بالنظر لإقليم ومكان وقوع النزاع القضائي.

لذلك يعرف بأنه **"صلاحية الجهة القضائية (المحكمة) للنظر في الدعوى المطروحة أمامها وفقا للمعيار الجغرافي المحدد في التقسيم القضائي"**، بمفهوم أخر هو" **المجال الجغرافي الذي ينعقد فيه اختصاص كل محكمة من أجل الفصل في النزاعات العائدة لإختصاصها"**، حسب ما هو محدد في قانون التقسيم القضائي.

وقد عبرت المادة (36) من (ق إ م إ) عن منهج المشرع، حيث اعتبرت الاختصاص النوعي من النظام العام عكس الاختصاص الإقليمي الذي يجيز للأطراف الاتفاق على مخالفته في حالات محدودة قد تنحصر في المادة التجارية، وهذا ما أكدت عليه المواد من (45-47) من (ق إ م إ).

ـ أهمية قواعد الاختصاص الإقليمي:

1- تيسير التقاضي بين الخصوم، بحيث تكون المحاكم بقدر الممكن قريبة من موطنهم أو من محل النزاع بينهم في معنى الصياغ تقريب العدالة من المواطن.

2- توزيع المنازعات على مختلف الجهات القضائية بما يخفف الضغط والاكتظاظ عن هذه الجهات ويخفف الانفاق المالي عن مرفق القضاء والمتقاضي.

ـالمطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص النوعي والإقليمي:

يحدد الفرع الأول من هذا المطلب الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص النوعي ثم يطرف في الفرع الثاني الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص الإقليمي.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص النوعي

وفقا لنص المادة (36) من (ق إ م إ) فإنه: "**عدم الاختصاص النوعي** من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى"[1] .

فالمشرع وفقا لـ(ق إ م إ) قرر أن قواعد الاختصاص النوعي من بالنظام العام، ومنه لا يجوز الاتفاق على مخالفتها من طرف الخصوم في الدعوى القضائية، كما يجب على القاضي أن يثيرها حتى ولو لم يثيرها الأطراف أنفسهم ومهما كانت المرحلة التي وصلت إليها الدعوى.

ـ الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص الاقليمي

بينما نجد أن قواعد **"الاختصاص الإقليمي"** ليست من النظام العام، ويجب على الخصوم إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، ولا يقع على القاضي إثارته من تلقاء نفسه[2]، حيث وفقا لنص المادة (46) من (ق إ م إ)، فإنه يجوز للخصوم باختيارهم التقاضي أمام محكمة بعينها، حتى ولو لم تكن مختصة إقليميا. بشرط ان يوقع الخصوم على تصريح بطلب التقاضي، وفي هذه الحالة يكون القـاضي مختصا طيلة الخصومة، ويمتد الاختصاص في حالة الاستئناف إلى المجلس القضائي التابع له.

لكن هذا الحكم سالف الذكر قد ينحصر في المادة التجارية لأن نص المادة (45) من (ق إ م إ) "يعتبر لا غيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة، إلا إذا تم بين التجار"[3].

ـ المحور الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة وبنيتها وتنظيمها:

بالنسبة لتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي من محاكم ومجالس قضائية والمحكمة العليا فقد تناول المشرع مسائل الاختصاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في الكتاب الأول **بـ: المعنون بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية**، في **الباب الثاني** منه المعنون بـ: **في الاختصاص**، وفقا للترتيب التالي:

- في الاختصاص النوعي للمحاكم.
- في الاختصاص النوعي للمجالس القضائية.
- في الاختصاص الإقليمي لهذه الجهات.

وعليه تطرح دراسة الاختصاص القضائي للمحاكم كجهات قضاء أول درجة، وفقا للتسلسل التالي:

- المطلب الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم كجهة أول درجة:

كما سلف ذكره فإن قواعد الاختصاص الإقليمي تتعلق بتوزيع العمل بين المحاكم على أساس جغرافي مكاني، بمعنى أن تختص كل جهة قضائية بالنزاعات القضائية، لمنطقة معينة أو إقليم جغرافي معين ويسمى إقليم الاختصاص هذا بـ **(دائرة الاختصاص الإقليمي)** .

- الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للمحاكم كجهة أول درجة

يتناول هذا الفرع الأول الاختصاص الإقليمي للمحاكم كجهة أول درجة، من خلال بيان الخلفية الفقهية لقاعدة "موطن المدعى عليه و ثانيا منهج تحديد الاختصاص الإقليمي وفقا لقواعد (ق.إ.م إ):

- أولا:الخلفية الفقهية لقاعدة "موطن المدعى عليه":

وفي مسائل الاختصاص الاقليمي يستند المشرع إلى الرأي الفقهي القائل إن **"المدعي"** هو المبادر برفع الدعوى، ومن ثمة هو من يختار الوقت والمكان الذي يرفعها فيه، وأن القاعدة القائلة **"الأصل براءة ذمة"** تنطبق على "المدعى عليه" قبل "المدعي"، الذي يقع عليه إثبات الإدانة، لذلك فإن "المدعي" هو من يسعى إلى "المدعى عليه" في الجهة القضائية الأقرب إلى موطنه، وهذه هي الخلفية الفقهية **لنص المادة (37) من (ق إ م إ)، التي نصت على أنه:**

" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

- فيما نصت المادة (38) من (ق إ م إ)، "في حالة تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم".

الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص في المعتاد والدائم، ويسجل هنا أن المشرع الجزائري في المادتين (37) و(38) من (ق إ م إ) قد حدد ثلاثة أماكن لرفع الدعوى، وجعل الخيار للمدعي، هي:

1- الموطن الحقيقي للمدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فأخر موطن معروف له.

2-الموطن المختار للمدعى عليه.

3- في حالة تعدد المدعى عليهم فللمدعي أن يختار موطن أحدهم لرفع الدعوى.

وقد جاء تحديد قواعد الاختصاص الإقليمي في المواد من (37 إلى 40) من (ق.إ.م إ) وغالبا هي ليست من النظام العام، ويترتب عن ذلك أمرين:

1-لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، بل يقع على الخصوم إثارته قبل أي دفع في الموضوع.

2- يجوز للخصوم رفع الدعوى أمام محكمة من اختيارهم، حتى ولو لم تكن مختصا إقليميا وفقا لنص المادة 46 من (ق.إ.م إ) ، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يفرضه نص المادة 45 من (ق.إ.م إ) "يعتبر لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة، إلا إذا تم بين التجار."

لكل قاعدة عامة استثناء لذلك بعض منازعات يقع على الأطراف رفعها إجباريا أمام المحكمة المحددة وفقا للمادة40 من (ق.إ.م إ)، وهي فئة من (9) مختلفة.

ثانيا: منهج تحديد الاختصاص الإقليمي وفقا لقواعد (ق.إ.م إ):

أ- موطن المدعى عليه كقاعدة العامة:

كرس نص المادة 37 من (ق.إ.م إ) " موطن المدعى عليه"، كقاعدة عامة" وبهذا فهي الأصل العام في اختصاص المحكمة، ويشمل هذا الموطن كون الموطن موطنا حقيقا، أي أنه المكان الفعلي المطابق للواقع في إقامة. "المدعى عليه"، أو قد يكون الموطن مختارا، عند تعدد الأماكن المحتملة لإقامته فعندما يملك هذا الأخير عدة أماكن إقامة، فيمكن للمدعي إختيار أحدهم لرفع الدعوى، كما في حالة الشخص المعنوي الذي له عدد كبير من المقرات والفروع ففي هذه الحالة يختار أحدهم لرفع الدعوى والتبليغ فيه، مالم يكن هو قد حدد مسبقا أحد الفروع أو المقرات كموطن مختار.

ب- حالة تعدد المدعى عليهم:

نصت المادة 38 من (ق.إ.م إ) " في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم". فقد يتعدد " المدعى عليهم" لأكثر من إثنين مما يتعذر معه تحديد موطن لرفع الدعوى، في هذه الحالة يمكن اختيار موطن

أحدهم دون الباقي لرفع الدعوى لأنه لا يمكن رفعها في كل مواطن المدعى عليهم مما قد ينتج عنه تضارب الأحكام وتعددها، كما في ذلك مشقة زائدة على المدعي قد تؤدي لحرمانه من حق اللجوء للقضاء.

ج- الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة "موطن المدعى عليه" :

-أولا: الاختصاص بحسب المكان:

حددت المادة (93) من (ق.إ.م إ) حالات خاصة بعينها يؤول فيها الاختصاص لجهات ترتبط بالمكان كما يلي:

1 - في مواد الدعاوى المختلطة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال.

2 - في مواد تعويض الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

3 - في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه، حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان.

4 - في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها.

5 - في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصي عليها، والإرسال ذي القيمة المصرح بها، وطرود البريد، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل، أو موطن المرسل إليه.

- ثانيا: حالات الاختصاص الحصري:

تحدد المادة 40 من (م ق.إ.م إ) تسعة (9) حالات أخرى يحدد الاختصاص الإقليمي فيها حصريا لجهات القضائية دون سواها:

1 -في المواد العقارية، والأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

2 - في المواد الميراث، والطلاق، الحضانة، والنفقة، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن.

3 - في المواد المتعلقة بالشركات، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

4 - في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

5 - في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية، أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.

6 - في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين، أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية، وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي.

7 - في مواد الحجز، أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.

8 - في المنازعات بين صاحب العمل والأجير، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه.

غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعي.

9 - في المواد المستعجلة، أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة.

ـ**المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم والتنظيم الهيكلي:**

المحكمة هي قاعدة الهرم القضائي باعتبارها الجهة القضائية الابتدائية التي يعرض عليها النزاع أو الخصومة في أول درجات التقاضي، والمحاكم منشأة على مستوى دائرة اختصاص كل مجلس قضائي وتختص بالفصل في جميع القضايا التي لا تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري، إلا ما استثني بنص القانون، وتنص المادة 11 من القانون العضوي 05 -11 "يحدد اختصاص المحكمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها "

ـ **الفرع الأول: المحكمة العادية كجهة الاختصاص العام والاستثناءات الواردة عن هذه القاعدة العامة**

من حيث الاختصاص النوعي للمحكمة هناك قاعدة عامة واستثناء عن هذه القاعدة العامة:

ـ**أولا: المحكمة العادية كجهة الاختصاص العام:**

وفقا للمادة (32) الفقرة (1) فإن القاعدة العامة المحددة لإختصاص المحاكم العادية هي أنها الجهات القضائية ذات **"الاختصاص العام"** من بين جهات القضاء العادي، حيث نصت هذه المادة**" المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام"**

وتوضيح ذلك هو أنه إذا كان المحدد الأساسي لإختصاص المجالس القضائية هو أنها "جهات الإستئناف" للأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم، فإن المحدد الأساسي لإختصاص المحاكم العادية هو أنها **"الجهة القضائية عامة الاختصاص"**، بحيث ترفع إليها كل المنازعات ماعد ما استثناه القانون بموجب نص خاص أو أوكله إلى جهات قضائية أخرى غيرها.

ووفقا للصفة سالفة الذكر فهي تفصل في جميع القضايا في المادة المدنية، ففي هذا الصياغ جاء نص المادة (32) فقرة (3) من (ق. إ .م. إ) التي نصت **"تفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية التجارية و البحرية و الاجتماعية و العقارية و قضايا شؤون الأسرة و التي تختص بها إقليميا "**، متى كانت هذه القضايا تعود إلى **"اختصاصها الإقليمي"** بموجب قانون التقسيم القضائي.

ـ لا تعتبر الأقسام والفروع التي تنشأ بهذه المحاكم بموجب قانون التنظيم القضائي، وتوزيع العمل القضائي عليها توزيعا للاختصاص النوعي، بل توزيع وتنظيم داخلي للعمل القضائي فقط، ووفقا لذلك لا يحكم القاضي بعدم **"الاختصاص النوعي"**، عند خطأ أطراف الخصومة في تسجيل منازعاتهم بقسم غير مختص على سبيل الخطأ، بل يجري تحويل ملف المنازع بمعرفة رئيس كتابة الضبط نحو القسم المختص، كتصحيح وموائمة للعمل القضائي، ومرد هذا أن إنشاء مختلف الأقسام بالهيكل التنظيمي للمحكمة هو مجرد تقسيم إداري ولا يعد توزيعا للاختصاص النوعي، مع أنه بالنسبة للمحاكم التي لا يوجد قسم أو أكثر من الأقسام، فإن القسم المدني هو المختص بالفصل في جميع المنازعات العائدة لهذه الأقسام غير المنشأة.

فالمحصلة هي أن المحاكم تفصل في القضايا المدنية والاجتماعية والتجارية والعقارية وكذا القضايا الجزائية من جنح، مخالفات وأحداث، بموجب أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف.

ـ ثانيا: الاستثناءات الواردة عن هذه القاعدة العامة للمحكمة كجهة الاختصاص العام:

من حيث الاستثناء عن الأصل العام في الاختصاص النوعي للمحاكم هو أنها تفصل بصفة استثنائية في بعض المواد المحددة قانونا بأحكام ابتدائية نهائية غير قابلة للاستئناف إما نظرا لقلة أهمية القيمة المالية للنزاع أو لقلة خطورة المخالفة أو أن الاعتبارات العملية تفرض سرعة الفصل وتنفيذ الحكم من أجل معالجة حالة الفئات. الأكثر هشاشة من المتقاضين مثل قضايا النفقة حيث المبرر العملي لصدر أحكام بصفة ابتدائية نهائية غير قابلة للاستئناف بل مشمولة بالنفاذ المعجل نظرا لأن هاته الفئة قد يكون ضمنها أطفال ينتظرون النفقة كمصدر لعيشهم ولذلك يعجل إصدار الحكم وتنفيذه لذلك تختصر إجراءات التقاضي بقرها على المحكمة الابتدائية دون المجلس القضائي من أجل إيصال النفقة بأسر وقت ممكن، كما توجد حالات أخرى لنفس الغرض، كما يمكن أن يشمل الاستثناء:

- الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة.
- الأقطاب الجزائية المتخصصة.

الفرع الثاني: البنية الهيكلية والتنظيمية للمحكمة كجهة أول درجة للتقاضي

بما أن المحكمة هي الهيئة القضائية ذات الاختصاص العام بين جهات القضاء العادي فإن مهامها وسلطة اختصاصها واسعة ما يفرض وجود هياكل قضائية تستوعب هذه المهام والسلطات:

ـأولا: البنية الهيكلية وتنظيم المحكمة في عملها القضائي

أ ـ أقسام المحكمة :

تقسم المحكمة إلى 10 أقسام ويمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي هذه الأقسام هي كالآتي:

- يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم.
- تفصل المحكمة بقاضي فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- يتم توزيع القضاة على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية .
- يجوز لرئيس المحكمة أن يرأس أي قسم.
- ينوب رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم قاضي يعين بموجب أمر من رئيس المجلس.

ب ـ تعداد أقسام المحكمة:

1- **القسم المدني:** ينظر في القضايا المدنية مثل منازعات عقد البيع والإيجار والوكالة

2 ـ **القسم العقاري**: تم فصله عن القسم المدني نظرا لحجم المنازعات العقارية المتزايد وكذا كثرت النصوص التشريعية والتنظيمية في المادة العقارية.

3- **قسم الجنح:** يفصل في قضايا الجنح

4- **قسم المخالفات:** يفصل في قضايا المخالفات

5- **القسم الاستعجالي:** نظر في القضايا الاستعجالية و هي القضايا التي لا تمس بأصل الحق و التي يتوافر فيها عنصر الاستعجال.

6- **قسم شؤون الأسرة:** كان يسمى قسم الأحوال الشخصية، وينظر في المنازعات المتعلقة بالتركات و عقود الزواج و الطلاق والحجر و كل ما يدخل في نطاق قانون الأسرة.

7- **قسم الأحداث:** نظر في قضايا الأحداث، و ينظر قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي في الجنايات الأحداث.

8- **القسم الاجتماعي:** ينظر في المنازعات الفردية للعمل و كذا منازعات الضمان الاجتماعي و يتميز بتشكيلته الخاصة.

9- **القسم البحري:** احدث بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 14 جوان 1995, و ينظر في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية، و توجد الأقسام البحرية في المحاكم الواقعة على الساحل.

10- القسم التجاري: يفصل في المسائل التي تخرج عن اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة.

ج- قواعد توزيع الاختصاص بين الأقسام وفقا للمادة32 من (م ق.إ.م إ):

1-المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من وأقسام. يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة.

2 -تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا.

3 -تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع.

- غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية.

- في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا.

- تتخرج اختصاصات المحاكم التجارية عن اختصاص المحاكم العادية، حيث تختص المحاكم التجارية بالنظر دون سواها في فئة من المنازعات منها، بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل ، النقل الجوي، ومنازعات التأمينات.

-ثانيا: التشكيلة البشرية وهيكلة المحكمة:

-المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتعتبر الدرجة الأولى للتقاضي وقاعدة الهرم القضائي، وتتشكل من:

- رئيس المحكمة.
- نائب رئيس المحكمة.
- قضاة.
- قاضي التحقيق أو أكثر.
- قاضي أحداث أو أكثر.
- وكيل الجمهورية ووكلاء الجمهورية مساعدين.

ويرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم، كما تفصل المحكمة بقاضي فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

- ويتم توزيع القضاة على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

يجوز لرئيس المحكمة أن يرأس أي قسم.

- ينوب رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم قاضي يعين بموجب أمر من رئيس المجلس.

- أمانة الضبط: يسيرها أمين ضبط يساعده مساعدين بحسب النشاط القضائي للمحكمة.

- خاتمة:

يقوم التنظيـــــــم القضائي الجزائـــــــري على الازدواجية القضائيـــــة منذ دستور سنة 1996 ، وبالنسبة لجهات القضاء العادي تعد المحاكم الجهة الابتدائية صاحبة الاختصاص العام، ويحتـــــاج إلى تفعيل أكثر دورها القضائي فأكثر بما يوفر الاطار القانوني المناسب وهو مت تسعى إليه الإصلاحات الأخير من خلال تفعي التخصص بين جهات القضاء العادي المتخصص على غرار المحاكم التجارية المتخصصة، ورصد الإمكانـــــات المادية والبشريـــــة والتقنية بما يتلاءم مع عـــــدد السكان في الدوائـــــر القضائية وكـــــذا حجم المنازعـــــات، وهذا سيـــــؤدي حتمـــــا إلى تعزيـــــــز أكثر لجهات القضاء المختلفة والتي منها المحكمة بوصفها النواة الأساسية للعمل القضائي.

- قائمة الهوامش والمراجع: لهذا المحاضرة عديد المراجع منها ما يرد أدناه:

[1] - تنص المادة (36) من (ق إ م إ):" عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى".

[2] - تنص المادة (47) من (ق إ م إ): يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول "

[3] - نصت المادة (45) من (ق إ م إ): "يعتبر لا غيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة، إلا إذا تم بين التجار".

– القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.

- قانون 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المنشئ للمحاكم الإدارية.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو سنة 2011.

-القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17-07-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

-قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الساري المفعول.

-قانون الإجراءات الجزائية.

-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.